

مرسوم رقم ٣٠٣١

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /١١/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية)، لاسيما المادة /١١/ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩،

يرسد ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة /١١/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

تعديل المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤
(إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)

المادة الأولى:

تمدد ولمدة خمس سنوات المهل المنتهية منها وغير المنتهية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته " إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان".

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

حيث أن المرافق العامة في لبنان أقفلت أبوابها مرات عديدة بسبب عدة عوامل ومنها الإضرابات المتكررة لموظفي الإدارة العامة، مما أدى إلى تأخر معاملات المواطنين أو حتى عدم تمكنهم البدء بهذه المعاملات ومن بينها الحصول على مستندات تجيز لأصحاب العلاقة التشييد على عقاراتهم وفقاً لما نص عليه القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ ،

وحيث أن الأوضاع غير المستقرة في المنطقة وتأثيرها المباشر على لبنان حمل اصحاب الحقوق العقارية من غير اللبنانيين التريث في إقامة الإنشاءات ضمن المهلة المحددة قانوناً،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

